مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كاصل وضامن
ولا يقر الوكيل الخ انما حمله الشم على الواقع في خصومة مع غريم
موكله لانه المتعين وحمل مسئله الابراء والصلح فتامل ساقط
في بعض النسخ اي واستفاطه معين على كلام المص لما سيذكره من عدم
صحة التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشم من الاقرار
والصلح لصحتهما من الوكيل فتامل والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح اي ولو باذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا
ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف على لانه جمع فيه بين علي
وعني ومقرا على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر
لفظ عني ولا يكون مقرا الا ان قال وكلتك لتقر لفلان بالف
لانه ذكر لفظ عني ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لفلان بكذا
قطعا اذ لم يذكر علي وعني ولا يكون مقرا على الاصح فيما اذا قال
اقر لفلان علي بكذا تنبيه اعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل
كروية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة
حتى ان له التشطير بالخيار وان اجاز الموكل فصل في بيان
احكام الاقرار وهو مصدر اقر يقر اقرارا فقولهم ماخوذ من
قر بمعنى ثبت فيه تجوز والاصل فيه قوله تعالى ءاقررتم واخذتم
على ذلكم اصري اي عهدي واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له
وصيغة والاولان في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع
اشارة كما ياتي وسكوته عن الثالث متعين لما سيعرفه وهو
لغة الاثبات اي بمعنى الثبوت من قر الشيء ثبت ولو عبر
به لكان اولى اخبار يحق على المقر اي لغيره فخرجت
الشهادة اي وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار يحق له على
غيره

لتترجم

غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور العامة
فان اخبر فيها عن محسوس فهو الرواية او عن امر شرعي فان كان فيها
الزام فحكم والا ففتوى قوله ضمن بان اي صنفان تحت جنس واحد
وهو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر والمقر له والمراد
به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج به حقه المالي كزكاة وكفارة
والثاني حق الادمي اي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة
البينة عليه بعدها قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به
عنه بل بين له الرجوع كما سيذكره الشم قوله ولو في اثنايه ويجب ترك
باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن الاقرار
اي بعده وبين عدم الاقرار به قبله والتوبة مستوا على
نفسه وكذا للشاهد ترك الشهادة اذا راه مصلحة قوله كان
يقول من اقر بالزنا الخ خرج به ما لو هرب مثلا وبين للحاكم وغيره
ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة
فلا يقبل الرجوع معها فلو اقر بعده اعتبر ما تشد اليه الحكم
من الحاكم قوله كذبت فيه اي او مان بيت او ما سكرت او ما سرقت
او ما سرقت من حرز مثله او ما ظننته زنا وسواء رجع قبل الحد
او في اثنايه فيسقط كله او باقيه فلو تمموه فمات فلا قصاص
للشبهة قوله وجب حصة الباقي من الدية بعدد العضو بات
لا يصح قوله لا يصح الرجوع عن الاقرار به اي لا يقبل منه كما
تقدم وتشترط صحة الاقرار اي يشترط في صحته اي العمل
بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة كما مر قوله
اي ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا قوله فلا يصح اقرار
الصبي اي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه